

## قرار وزاري رقم (١٣٣) لسنة ٢٠٠٢ م

وزير الصحة :

- بعد الإطلاع على أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل والمصلحة العامة .

### - قرار -

مادة أولى : تعدل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٠ لتصبح كالآتي :

يشترط في نقل ترخيص مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن الطبية المعاونة لهما ومهنة الصيدلة لغير الكويتيين للعمل بجهة أخرى في القطاع الأهلي موافقة الجهتين المعنيتين أو مرور سنة على تركهم العمل لدى الجهة الأولى .

مادة ثانية : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصحة